

Distr.: General
2 July 2002
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة السابعة والخمسون

البند ١٠٤ من جدول الأعمال المؤقت*

النهوض بالمرأة

العمل من أجل القضاء على الجرائم المرتكبة ضد المرأة باسم الشرف

تقرير الأمين العام

موجز

عملاً بقرار الجمعية العامة ٦٦/٥٥ يتضمن هذا التقرير معلومات عن التدابير التي اتخذتها الدول الأعضاء والأنشطة التي جرى الاضطلاع بها داخل منظومة الأمم المتحدة من أجل القضاء على الجرائم المرتكبة ضد المرأة باسم الشرف. ويحدد التقرير المجالات التي يلزم فيها بذل المزيد من الجهود.

المحتويات

| الصفحة | الفقرات | |
|--------|---------|--|
| ٣ | ١ | مقدمة - أولا |
| ٣ | ١٧-٢ | التدابير التي أبلغت عنها الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية - ثانيا |
| ٣ | ٥-٣ | الأحكام القانونية والحوادث ذات الصلة - ألف |
| | | التدابير الأخرى المبلغ عنها، بما في ذلك البرامج والسياسات وحملات - باء |
| ٥ | ١٣-٦ | التوعية |
| ٩ | ١٦-١٤ | التعليقات التي أُبديت على القرارات ذات الصلة - جيم |
| ١٠ | ١٧ | مجلس أوروبا - دال |
| ١٠ | ٣٠-١٨ | الإجراءات المتخذة داخل منظومة الأمم المتحدة - ثالثا |
| ١٠ | ١٨ | الجمعية العامة - ألف |
| ١٠ | ٢٢-١٩ | هيئات حقوق الإنسان المنشأة بمعاهدات - باء |
| ١٢ | ٣٠-٢٣ | لجنة حقوق الإنسان - جيم |
| ١٤ | ٣٤-٣١ | خاتمة - رابعا |

أولا - مقدمة

ألف - الأحكام القانونية والحوادث ذات الصلة

٣ - أبلغت بعض الدول الأعضاء عن ارتكاب جرائم ضد المرأة باسم الشرف وعن بعض الأحكام القانونية، وأشارت بعض الدول إلى أنه لا وجود لهذا الضرب من الجرائم في نظمها القانونية وإلى أن جميع الجرائم تجري المحاكمة عليها بموجب القانون الجنائي العام. فلقد ذكرت بيلاروس أن هذه الجرائم غير مألوفة في البلاد، بيد أن التدابير التي اتخذت لمنع العنف المرتكب ضد المرأة تُشير إلى هذا الضرب من العنف بالتحديد وتؤكد على حظره. وذكرت البرازيل أنه لا توجد تشريعات محددة لمعالجة الجرائم المرتكبة باسم الشرف، ولكن منذ منتصف عقد الثمانينات ظلت معظم محاكم البرازيل ترفض الاحتجاج بذريعة "الدفاع عن الشرف". وجاء في نتائج دراسة عن جرائم القتل العمد أعدتها الحركة البرازيلية الوطنية المعنية بحقوق الإنسان في عام ١٩٩٥، أن ٦٦,٤ من ضحايا العنف من الإناث كانت تربطهن بمرتكبي الجريمة علاقة (زواج) وزادت هذه النسبة إلى ٧٢,٢٨ في المائة في عام ١٩٩٦؛ وأن ٧٥ في المائة من هذه الجرائم ارتكبت داخل المنزل، بينما ارتكبت ٢٥ في المائة في أماكن عامة. وذكرت كندا أن جرائم الشرف، بما في ذلك جرائم القتل، نادرة للغاية فيها وأن هذه الجرائم يجري التحقيق فيها ومقاضاة مرتكبيها بموجب القانون الجنائي، ومن الجرائم المشمولة بهذا القانون جرائم إلحاق الأذى أو الأذى الجسيم أو الاعتداء الجنسي وجرائم القتل، التي قد تُرتكب أثناء الشروع في جريمة باسم الشرف. وأفادت كرواتيا بأنه لا يوجد فيها سجل للجرائم المرتكبة ضد المرأة باسم الشرف، بينما أشارت مصر إلى أن التشريعات المصرية تعتبر جميع الأفعال المشار إليها في القرار ٦٦/٥٥ جرائم، بما في ذلك الجرائم المحددة في الوثيقة الختامية. وذكرت الأردن أن عبارة الجرائم "المرتكبة باسم الشرف" لا ترد في قانونها، لأن هذه الجرائم، التي تُرتكب

١ - في قرارها ٦٦/٥٥ بشأن العمل من أجل القضاء على الجرائم المرتكبة ضد المرأة باسم الشرف طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها السابعة والخمسين تقريراً عن موضوع هذا القرار، بما في ذلك المبادرات التي تقوم بها الدول من أجل القضاء على هذا الضرب من الجرائم. ويُعتبر هذا التقرير، المقدم عملاً بذلك الطلب، بمثابة التقرير الأول للأمين العام المقدم إلى الجمعية العامة بشأن الموضوع. وهو يستند، في جملة أمور، على المعلومات التي وردت في الردود المقدمة من الدول الأعضاء استجابة للطلب المقدم من الأمين العام لموافاته بمعلومات حول هذه المسألة، وهو عبارة عن استكمال لتقرير الأمين العام عن العمل من أجل القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة، بما في ذلك الجرائم المحددة في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين" (A/57/171)، الذي أعد عملاً بقرار الجمعية العامة ٦٨/٥٥.

ثانيا - التدابير التي أبلغت عنها الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية.

٢ - حتى ٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ كانت ٢٧ دولة من الدول الأعضاء قد استجابت لطلب الأمين العام المتعلق بموافاته بالمعلومات ذات الصلة بتنفيذ قرار الجمعية العامة ٦٦/٥٥^(١) وقدمت كل من الفلبين وكندا ولكسمبرغ والمكسيك وموريشيوس واليونان تقارير عن التدابير العامة المتخذة لمناهضة العنف ضد المرأة، بما في ذلك خدمات الدعم المقدمة للضحايا.

أن مفهوم الجرائم المرتكبة ضد المرأة باسم الشرف لا يوجد في تشريعاتها، وإذا ما ارتكبت جرائم ضد المرأة فإنها تحكم بموجب تشريعات محددة تتعلق بالعنف الموجه ضد المرأة. وذكرت قطر أنه لم تُرتكب فيها جرائم ضد المرأة باسم الشرف، وأن الجرائم المرتكبة ضد المرأة، يُعاقب مرتكبوها بموجب القانون الجنائي ولا يوجد استثناء من هذه العقوبة؛ وأن قطر تُدين هذه الجرائم وتهيب بالمجتمع الدولي أن يرفضها وأن يحول دون ارتكابها مهما كانت الظروف. وذكرت المملكة العربية السعودية أن الجرائم المرتكبة ضد المرأة باسم الشرف لا توجد فيها. وأفادت إسبانيا بأنه لا يوجد لديها ما يُفيد بارتكاب جرائم من هذا القبيل في البلد، ولكنها محل اهتمام وثيق بالنظر إلى أن إسبانيا تتحول إلى بلد متعدد الثقافات بشكل متزايد، وفي حالة ارتكاب جرائم من هذا القبيل فإن مرتكبيها سوف يُحاكمون بموجب القانون الجنائي. وأضافت أن حرية الفرد وسلامته/سلامتها البدنية و/أو الجنسية موضع حماية بموجب القانون الجنائي في إسبانيا، وأن ضحايا العنف من الإناث يتمتعن بحماية فعالة؛ وأن المادة ١٣٢ من القانون الجنائي تعتبر الوفاة لأسباب لها صلة بالشرف جريمة قتل. وأن صلة القرابة قد تؤدي إلى تخفيف أو مفاخرة الجرم، تبعاً لدوافع الجريمة وطبيعتها وتبعاتها، وفي الحالات التي لا تؤدي فيها الجريمة المرتكبة باسم الشرف إلى الموت، فإنها تعتبر من جرائم إلحاق الأذى بموجب المادتين ١٤٧ و ١٤٨ من القانون الجنائي. وذكرت تايلند أنه لا توجد في البلاد ممارسات تمييزية ضد المرأة من النوع المشار إليه في قرار الجمعية العامة ٦٦/٥٥.

٥ - وذكرت تركيا أنه في مناطقها التي يغلب عليها نمط الحياة التقليدية، يرتبط مفهوم الشرف بجسد المرأة وأن هذا الفهم هو الذي يدفع إلى ارتكاب الجريمة ضد المرأة باسم الشرف. وأن القانون الجنائي في تركيا يُخفف العقوبات المنصوص عليها فيما يتعلق بجرائم الشرف المرتكبة ضد المرأة،

في إطار الأسرة، تُعالج تحت باب الجرائم والمخالفات المرتكبة ضد الإنسان من أبواب قانون العقوبات الأردني. وأشارت الأردن إلى أن هذه الجرائم يتم ارتكابها عادة نتيجة ضعف الوعي الديني وبسبب سوء فهم للقانون ولدوافع تقوم على فهم خاطئ لشريعة الإسلام والتقاليد. ومن التدابير التي اتخذت للقضاء على جرائم الشرف في الأردن التعديلات الأساسية التي أدخلت على القوانين الوطنية، لا سيما فيما يتعلق بتعطيل المادة ٣٤٠ من قانون العقوبات، لكونها تُبرئ ساحة مرتكبي هذه الأفعال، والاستعاضة عنها بحكم ينص على معاقبة مرتكبي جرائم الشرف بما يتمشى وحجم الجريمة. وينص القانون الجديد أيضاً على إنزال عقوبات متساوية على الرجل والمرأة. وأفيد بأن جهوداً قد بُذلت لتطبيق هذه القوانين بصورة فعّالة.

٤ - وذكرت ماليزيا أنه لا توجد فيها جرائم جرى ارتكابها ضد المرأة باسم الشرف لأن جميع الجرائم، سواء ارتكبت ضد المرأة أو الرجل، تجري المقاضاة عليها بموجب القانون الجنائي. وأبلغت موناكو بأنه لا يوجد حكم قانوني محدد لمحاكمة مرتكبي الجرائم ضد المرأة باسم الشرف؛ لأن مرتكبي هذه الجرائم تجري محاكمتهم بموجب القوانين الجنائية السائدة. وأشارت هولندا إلى أنه لم ترتكب فيها جرائم باسم الشرف، باستثناء حالة واحدة حدثت في عام ١٩٩٩ وحظيت بتغطية واسعة النطاق من قبل وسائل الإعلام. وتبين كذلك من دراسة بحثية أجريت في هولندا أنه جرى ارتكاب ٣٠ جريمة على الأقل من جرائم الشرف. وينص القانون الجنائي الهولندي على أن الانتقام، إذا ما ارتكب دفاعاً عن شرف الأسرة، لا يخفف من الجريمة، سواء، كانت كبيرة أو صغيرة، وفي جميع الأحوال يجري اتخاذ الخطوات المناسبة بموجب القانون الجنائي رداً على هذه الأفعال، رغم أن الظروف الشخصية (مثل فقدان الصواب المؤقت) قد تؤخذ في الاعتبار في بعض الحالات. وأشارت البرتغال إلى

العنف العائلي في المجتمعات غير الناطقة بالانكليزية، أي المجتمعات المحلية والريفية والنائية وغيرها من فئات السكان. وإن الإدارة المعنية بشؤون الهجرة وتعدد الثقافات والسكان المحليين تقوم، عن طريق قوة العمل المعنية بالشراكات، بدراسة احتياجات المهاجرين والوسائل الكفيلة بتحسين النواتج بالنسبة للمرأة المهاجرة، وذلك بتسريع عمليات تقييم طلبات الهجرة، وجعل نظام العنف العائلي يستجيب لاحتياجات المهاجرين بصورة وافية بالغرض، واتخاذ تدابير ترمي إلى التقليل من حوادث العنف العائلي. وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ قامت قوة العمل المعنية بالشراكات بإنشاء فريق عامل معني بمسألة المهاجرين، والعنف العائلي ودعم الدخل ووضع استراتيجية لهذا الغرض. وفي دراسة بحثية أجرتها قوة العمل المعنية بالشراكات أشير إلى العنف العائلي بوصفه مشكلة كبيرة في المناطق الريفية والنائية، حيث تؤدي العزلة وانعدام إمكانية الحصول على الدعم والخدمات إلى مفاقمة مشاكل الضحايا. وفيما يتعلق بالسكان المحليين بصفة خاصة جرى تمويل مجموعة من المشاريع ترمي إلى زيادة إتاحة الخدمات اللازمة لجميع أفراد الأسر المتأثرة بالعنف العائلي ومساعدة الأطفال والنساء على درء مخاطر الحالات التي تنطوي على العنف، واختبار نماذج أكثر فعالية للتدخل والوقاية في وقت مبكر.

٧ - وتشمل الوسائل المتبعة في البرازيل للتقليل من ارتكاب جرائم الشرف الممارسات التي تقوم على معالجة ضحايا العنف العائلي من النساء عن طريق مؤسسات من قبيل نقاط الشرطة المعنية برعاية المرأة والمأوى المعنية بحماية المرأة في الحالات التي تهدد حياتها ومراكز توفير الدعم لضحايا العنف من النساء، وهي مؤسسات تكون بصفة عامة تحت إدارة منظمات غير حكومية أو تابعة للمجتمع المدني. وقامت البرازيل باعتماد تدابير للتوعية التدريجية من أجل تغيير المفاهيم الثقافية التي تبيح تبعية المرأة للرجل.

وهي الجرائم التي يُطلق عليها أيضا اسم "جرائم التقاليد"؛ وأن الشباب ممن تقل أعمارهم عن ١٨ سنة، يُعاقبون بأحكام مخففة على ارتكاب هذه الجرائم بدافع الإثارة وهو ما يحدث كثيرا. ولكي يتسنى منع ارتكاب جرائم الشرف يلزم أولا تغيير السلوك الاجتماعي على المدى الطويل أما على المدى القصير فيلزم تطبيق العقوبات التي ينص عليها القانون. وتنص المادة ٤٦٢ من القانون الجنائي في تركيا على أنه في حالة توفر أدلة كافية على ارتكاب جريمة الزنا فإن تخفيف العقوبة يجوز بما يُعادل الثمن إذا كان الجاني المدان في جريمة الزنا المدعاة من أقرب الأقربين للقتيل، وأن المواد ٥٣ و ٥٤ و ٥٥ من القانون تنص على تخفيض إضافي لمن تقل أعمارهم عن ١٨ سنة في حالة ارتكاب مثل هذه الجريمة بدافع التحريض. وأن المادة ٤٥٣ تنص على تخفيض العقوبة على جريمة قتل الطفل إذا ارتكبت باسم الشرف من جانب المرأة أو أحد أقربائها الأقربين. ومن أجل تنقية القانون الجنائي من الأحكام التمييزية التي تُحرض على ممارسة العنف ضد المرأة بطريقة غير مباشرة، قامت لجنة، شكلتها وزارة العدل، بإعداد مشروع قانون يُلغي جميع هذه الأحكام. وذكرت أوروغواي أنه لا توجد لديها خطط ترمي، في جملة أمور، إلى إصلاح الأحكام التي تنطوي على تمييز ضد المرأة والتي ترد في المادتين ١١٦ و ٣٢٨ من القانون الجنائي فيما يتصل بتزوج ضحية الاعتصاب وتنص المادتان على عقوبات مخفضة بالنسبة للإجهاض.

باء - التدابير الأخرى المبلّغ عنها، بما في ذلك البرامج والسياسات وحملات التوعية

٦ - ذكرت استراليا أنها تعمل من أجل القضاء على العنف المرتكب ضد المرأة باسم الشرف بالتصدي لمشاكل العنف المنزلي، وذلك بوسائل منها البرنامج الوطني لمنع الجريمة وإقامة شراكات مع الحكومة لمناهضة العنف العائلي، وهما برنامجان يتوليان تمويل مشاريع تستهدف القضاء على

وترى الأردن أن من المهم رفع مستوى التعليم والمستوى الثقافي للأفراد في المجتمع الأردني بوصف ذلك من العناصر التي تساعد على كبح جماح الجرائم المرتكبة "باسم الشرف"، وهي جرائم ينفر منها كل إنسان يحترم حقوق الإنسان.

٩ - ومن أجل التقليل من الآثار السلبية لأنماط السلوك التي تكون دوافعها ثقافية قامت هولندا بإدارة دفة حوار أجري بين مختلف فئات السكان وفيما بينها، وبإجراء بحث بشأن التدابير التعليمية والاجتماعية التي يمكن اتخاذها وغيرها من التدابير المحددة بموجب القرار ٦٦/٥٥. وعقب وقوع الحالة المذكورة في عام ١٩٩٩، قام وزير السياسات الحضرية وإدماج الأقليات الإثنية بإجراء محادثات مع محفل المواطنين من ذوي الأصول التركي أدت إلى سلسلة من ٦ اجتماعات للتباحث عقدها المحفل. ونوقشت نتائج هذه الاجتماعات في مؤتمر وطني عقد في منتصف عام ٢٠٠١ وفي حزيران/يونيه من عام ٢٠٠٢. وقام المحفل باستضافة مؤتمر برعاية حكومة هولندا جرى فيه التركيز على مناهضة الممارسات التقليدية الضارة بالمرأة. وذكرت هولندا أن مجلس حماية الطفل قرر إدراج جرائم الشرف في برنامج التمازج الثقافي الخاص به، وقام البرنامج بوضع سياسات ترمي إلى زيادة وعي المسؤولين بالمسائل ذات الصلة بالتنوع والأصول العرقية. وفي عام ٢٠٠٢، سوف يجري تنفيذ مشروع تموله حكومة هولندا؛ يركز على العنف الموجه ضد المرأة وخاصة جرائم الشرف. وقامت هولندا أيضا بدعم عدة مشاريع لمناهضة جرائم الشرف عن طريق بعثاتها الدبلوماسية في الخارج، وجرى تنفيذ هذه المشاريع من قبل وكالات حكومية وأخرى غير حكومية. وجرى أيضا تنفيذ مشاريع عن طريق جماعات الدعوة والضغط وشن حملات في وسائل الإعلام للتقليل من ممارسات التهجم على المرأة بالمواد الحمضية

وبالإضافة إلى ذلك قامت الحكومة بتوفير الدعم لحملات توعية قام بها عن طريق المجلس الوطني لحقوق المرأة وتحت توجيهات وزارة التعليم، وجرى تنفيذ برنامج وطني يرمي إلى جعل الكتب المدرسية من كافة ضروب التمييز القائمة على نوع الجنس أو العرق أو المنشأ أو السن.

٨ - وفي الأردن جرى القيام بحملة وطنية لتثبيت فكرة حقوق الإنسان في أذهان العامة وتوعية أفراد الجمهور بحقوق المرأة والطفل بصفة خاصة من أجل منع جرائم العنف بكافة أشكالها وصيانة حقوق المرأة واحترام كرامتها الإنسانية. كذلك قامت اللجنة الوطنية لحقوق المرأة بعقد ندوات وحلقات دراسية بشأن حقوق المرأة. وأدت هذه الجهود إلى تخفيض حدة الجرائم المرتكبة "باسم الشرف" وإلى التقليل من عددها خاصة خلال السنوات الثلاث الماضية. واستمر التنسيق بين الحكومة وهيئات المجتمع المدني، مثل المنظمات غير الحكومية والأفراد، بهدف زيادة إدراك مخاطر هذه الجرائم وتبديد الغموض بشأن آثارها الضارة بالأسرة والمجتمع. وكذلك قامت الحكومة بمد يد التعاون لهيئات الأمم المتحدة من أجل تعزيز وتقوية مركز المرأة. وجرى إنشاء وحدات داخل بعض مؤسسات الحكومة في الأردن، مثل إدارة حماية الأسرة داخل مكتب الأمن العام، وتمثل مهمتها في حماية المرأة والطفل في حالات محددة، ومكتب الخدمات الاجتماعية، الذي يتولى مراقبة بعض الحالات وتوفير الحماية لضحايا العنف وإسداء المشورة لمن وتوفير المساعدة القانونية للمعرضات للخطر، والمساعدة في إعادة تأهيل المرأة وإدماجها في المجتمع. وقامت وسائل الإعلام بدور هام في إجراء حوار بشأن هذه المسألة، وساعدت على زيادة الإلمام بهذه الجرائم، وهي جرائم تتعارض، في نظر الأردن، مع جميع الأديان والقيم البشرية والثقافية، شأنها في ذلك شأن جميع أفعال العنف الأخرى وجرائم العنف العائلي المرتكبة ضد المرأة في جميع البلدان.

للمهاجرين“ لمعالجة مفهوم القتل دفاعاً عن الشرف بصفة خاصة. وقد اتخذت وزارة الخارجية السويدية موقفاً على أسس إنسانية في تعاملها مع سلطات الشرطة وسلطات الحماية والخدمات الاجتماعية مفاده أن من حق البنات والشابات اللاتي يتم خطفهن إلى الخارج لأغراض الزواج القسري أو بوضعهن في حالة ضعف أخرى أن يعدن وأن يُمنحن الحماية في السويد. ونتيجة لذلك أصبحت سلطات الشرطة وسلطات المدعي العام في وضع أفضل لاتخاذ إجراءات قانونية في هذا الصدد شملت من جملة أمور معالجة الجرائم التي يكون باعثها الدفاع عن الشرف. وجررت مناقشات سياسية أيضاً مع بلدان أخرى تهدف إلى تعزيز حماية البنات والشابات ولا سيما في سياق الخطف والزواج القسري والقتل دفاعاً عن الشرف. وأشارت السويد إلى عدد من المشاريع التي تدعمها الحكومة شملت مبادرات لتحقيق المساواة بين الجنسين تستهدف المرأة والبنات في مجتمعات المهاجرين ومشاريع تهدف إلى تحسين الأوضاع التي تعيش فيها البنات. وضمن إطار المشروع المتعلق بالعنف الموجه ضد المرأة عمل المجلس الوطني للصحة والرفاه الاجتماعي على إدخال منفذ على الشبكة بالتعاون مع ١٤ سلطة أخرى. يمكن عن طريقه الحصول على المعلومات المتعلقة بالنساء والبنات اللاتي يوجدن في حالات ضعف. واعتمد البرلمان السويدي في عام ١٩٩٨ قانون الحكومة المتعلق بالعنف الموجه ضد المرأة وأنشأت الحكومة في عام ٢٠٠٠ المجلس الوطني لحماية المرأة من العنف الذي أولى اهتماماً خاصاً من جملة أمور للعنف الموجه ضد النساء المهاجرات وأدخل برامج من أجل الرجال الذين يسيئون معاملة المرأة.

١٢ - وأبلغت تركيا عن تنفيذ مبادرات في الفترة ٢٠٠٠ و ٢٠٠٢ تهدف إلى القضاء على جرائم القتل دفاعاً عن الشرف مشيرة إلى أن الحكومة تعمل على إصدار اللوائح

وحرق العازبات وأعمال العنف المتصلة بالمطالبات المفرطة ذات الصلة بالمهور وممارسات وأد الإناث في المهدي.

١٠ - ذكرت إسبانيا أن سياساتها المتعلقة بتساوي الفرص وغيرها بما في ذلك خطة العمل الثالثة المتعلقة بتساوي الفرص للنساء والرجال (١٩٩٧-٢٠٠٠) وخطة العمل الأولى لمكافحة العنف العائلي الصادرة في عام ١٩٩٨ وخطة العمل الشاملة الثانية لمكافحة العنف العائلي (٢٠٠١-٢٠٠٤) كلها عالجت العنف القائم على نوع الجنس وركزت على التدخل الاجتماعي وهدفت خطة العمل الثانية من جملة أمور إلى القضاء على جميع أشكال العنف بما في ذلك الجرائم المرتكبة ضد المرأة باسم الدفاع عن الشرف واشتملت على تدابير وقائية وأخرى لزيادة الوعي وتدابير تشريعية وإجرائية ولتقديم المساعدة والتدخل الاجتماعي إضافة إلى التحقيق. أما السويد فقد أبلغت عن المبادرات الحكومية لمصلحة النساء والبنات المعرضات للخطر في الأسر الأبوية. بمن فيهن النساء والبنات المهاجرات. واشتملت المبادرات على مبادرات تشريعية بشأن زواج الأطفال وحقوق الأطفال والأوامر الجزرية وتقديم الدعم للضحايا وحماية الشهود ومبادرات بشأن الخدمات الاجتماعية والمدارس مثل توفير المواد التعليمية لموظفي الخدمات الاجتماعية موظفي المدارس ومراكز توجيه الشباب وتطوير الخبرة الفنية داخل الدوائر المعنية بتوفير الخدمات الاجتماعية وتعليم الآباء ومبادرات داخل عمل المجلس السويدي للتكامل ومبادرات تتعلق بطلبات الحصول على اللجوء والهجرة من أجل ذوي القربى.

١١ - وأشارت السويد إلى أنها ومنذ إنشائها للمجلس الوطني لحماية المرأة من العنف في عام ٢٠٠٠ قد نظمت ست حلقات دراسية عن موضوع العنف الذي يمارسه الرجل ضد المرأة وكان عنوان إحدى الحلقات الدراسية ”العنف الموجه للمرأة من الخلفية الثقافية والدينية والأبوية

النساء من المشاركة في عمليات صنع القرار في المجالين السياسي والاقتصادي والمعاملة المتساوية أمام القانون والحماية من العنف. وظلت إدارة التنمية الدولية تتعاون بشكل وثيق مع مصرف التنمية الآسيوي بشأن برنامج لتحسين سبل الحصول على العدالة في باكستان. وكانت العناصر الرئيسية لذلك البرنامج هي المؤشرات المتعلقة بالقتل دفاعاً عن الشرف وكيفية الإبلاغ عنها ومتابعتها بواسطة نظم الشرطة والمحاكم وتحليل نتائجها. واشتركت إدارة التنمية الدولية أيضاً في تمويل مشروع ينفذه برنامج الأمم المتحدة الإنمائي سوف توفر نتائجه أساساً إحصائياً عن العنف وسوء المعاملة من أجل وضع سياسة مبرمجة فعالة داخل حكومة باكستان. وتعمل العديد من المنظمات غير الحكومية في بنغلاديش والتي تمولها إدارة التنمية الدولية في مجال جرائم الشرف وتم اقتراح مشروع تموله إدارة التنمية الدولية عن تمكين العامة من الحصول على العدالة في بنغلاديش صُمم خصيصاً للحد من حالات العنف الموجه ضد المرأة من خلال توعية أفراد الشرطة. واشتمل مشروع لحماية الأسرة ينفذ في الأردن وتموله إدارة التنمية الدولية على موضوع لحماية النساء والبنات اللاتي يتعرضن لخطر "القتل دفاعاً عن الشرف" وقد صُمم لإيجاد قدرة لدى المؤسسات العامة والتطوعية على وضع وتنفيذ استراتيجية متكاملة لمنع العنف العائلي وإساءة معاملة الأطفال والاستغلال الجنسي. وساهمت إدارة التنمية الدولية أيضاً في الصندوق الاستئماني لدعم الإجراءات المتعلقة بالقضاء على العنف الموجه ضد المرأة الذي قدم المنح لمنظمات تقوم بمساعدة النساء والبنات الفلسطينيات في قطاع غزة والضفة الغربية من ضحايا الجرائم المرتكبة دفاعاً عن الشرف.

الضرورية للقضاء على هذه الجرائم كما تعمل المؤسسات العامة والتطوعية ذات الصلة على تنظيم برامج تعليمية وحلقات دراسية ومؤتمرات لزيادة الوعي لدى الجمهور. وتمت مناقشة المشكلة في وسائط الإعلام بواسطة الخبراء في علم الاجتماع والخبراء بدراسات المرأة والمحامين وتم التركيز على أن هذه الجرائم تشكل انتهاكاً لحقوق الإنسان. كما عُقدت مؤتمرات في إحدى وثمانين محافظة ومقاطعة في تركيا في عام ٢٠٠٠ نظمتها المديرية العامة المعنية بمركز ومشاكل المرأة بالتعاون مع الولايات ومؤسسات المجتمع المدني حيث تمت مناقشة الجرائم المرتكبة باسم الشرف. وقدمت المديرية العامة الدعم للبرامج التعليمية والأفلام المنتجة بواسطة منظمات المجتمع المدني كما أعدت في عام ٢٠٠١ ستة أفلام وثائقية عن موضوع الجرائم المرتكبة باسم الشرف. ونشطت رابطة اللجان التركية المعنية بقوانين المرأة في ٢٨ محافظة وقامت بتنقيف المرأة بحقوقها وتعزيز التضامن ولعبت دوراً نشطاً في إلغاء الأحكام القانونية التمييزية القائمة على نوع الجنس. ونظمت نقابة أنقرة التابعة للجنة المرأة برامج تدريبية وحلقات دراسية للجان النسائية والمحامين شملت العنف العائلي وقانون حماية الأسرة رقم ٤٣٢٠ والقانون المدني.

١٣ - وأبلغت المملكة المتحدة عن عدد من المبادرات التي مولتها إدارة التنمية الدولية فيما يتعلق بالجرائم المرتكبة ضد المرأة باسم الشرف شملت تقديم المساعدة لحكومة باكستان في وضع استراتيجية وطنية شاملة لمعالجة العنف الموجه ضد المرأة. وتم قبول الإطار الاستراتيجي الوطني لحماية الأسرة الذي اشتمل على استراتيجيات لحماية النساء المعرضات للخطر ومنع العنف وسوء المعاملة وقُبِل كسياسة عامة لحكومة باكستان. وشملت المبادرات الأخرى في باكستان مشروع المساواة بين الجنسين الذي تموله إدارة التنمية الدولية والذي يهدف إلى تعزيز قدرة المنظمات المحلية على تمكين

الحياد والموضوعية نظراً لأن الجرائم المرتكبة باسم الشرف هي جرائم محدودة بالمقارنة مع الجرائم الأخرى. وترى هذه الدولة أنه بمعالجة هذه الجرائم مع استبعاد الجرائم الأخرى تكون الأمم المتحدة قد فشلت في تحقيق العدالة بقدر النطاق والحدوث النسبي لهذه الجرائم بالمقارنة إلى الجرائم الأخرى المرتكبة ضد المرأة. وترى الأردن أيضاً أن الأهمية الخاصة الممنوحة لهذه الجريمة ربما تكون على حساب معالجة جرائم أو أعمال أكثر انتشاراً وأكثر ضرراً بالمرأة. وقد يؤدي ذلك إلى زيادة الاختلال في تخصيص موارد المنظمة المحدودة لمعالجة هذه الجرائم على حساب الجرائم الأخرى. ويتفق القرار من حيث المبدأ مع النهج الذي اتبعته الحكومة الأردنية ما عدا أنه لا يعالج مفهوم "ثورة الغضب" وإمكانية الاحتجاج بهذا المفهوم في مختلف النظم القانونية وهو جانب مميز لجرائم العاطفة. ويشكل مفهوم "ثورة الغضب" أسساً مخففة فيما يتعلق بالجريمة المنصوص عليها في المادة ٩٨ من القانون الجنائي الأردني (الظروف المخففة بموجب المادة ٣٤٠) ولا توجد أسس للتخفيف أو البراءة إلا في حالة ارتكاب جرائم بدافع الغضب. ويرتبط التزام الأردن بمكافحة الجرائم المرتكبة باسم الشرف بالإبقاء على الدفاع الجنائي القائم على مفهوم "ثورة الغضب" الذي تعترف به كثير من النظم القانونية الأخرى والذي يوفر الأسس المخففة للجرائم المرتكبة بهذا الدافع. وترى الأردن أن القرار ٦٦/٥٥ كان ينبغي أن يميز بين الجرائم المرتكبة باسم الشرف مع سبق الإصرار والجرائم المرتكبة دون سبق إصرار أي في حالة غضب فعال. وتقول إنه طالما أن الجرائم المرتكبة باسم الشرف وفي حالة غضب هي جرائم عاطفة يجوز فيها الاحتكام إلى أسس التخفيف والحكم بالبراءة في كثير من النظم القانونية كان ينبغي أن يقتصر عنوان القرار ٦٦/٥٥ على الجرائم المرتكبة باسم الشرف مع سبق

جيم - التعليقات التي أُبدت على القرارات ذات الصلة

١٤ - علق عدد من الدول على القرار ٦٦/٥٥ وأعرب العديد منها عن تأييده لهذا القرار والقرارات الأخرى. وأعربت كندا عن ارتياحها لإدراج جرائم الشرف في قرارات لجنة حقوق الإنسان بشأن القضاء على العنف الموجه ضد المرأة والتي تم اعتمادها بتوافق الآراء. كما أيدت كندا الجهود الرامية إلى اعتماد لغة قوية بشأن جرائم الشرف في القرارات الأخرى المعتمدة بتوافق الآراء في لجنة حقوق الإنسان وفي الوثيقة الختامية. وأعرب عن ارتياحه لتأييد القرار ٦٦/٥٥ وأكد من جديد على التزامه بهدف وولاية المقررة الخاصة المعنية بالعنف الموجه ضد المرأة وعلى تطلعه لدعم المقررة الخاصة في عملها المستمر بشأن القضاء على العنف الموجه ضد المرأة بجميع جوانبه بما فيها جرائم الشرف.

١٥ - ويرى الأردن أن القرار ٦٦/٥٥ هو قرار انتقائي من حيث العنوان والمحتوى أكثر منه قراراً شاملاً لمعالجة العنف الموجه ضد المرأة نظراً لأنه يتناول شكلاً واحداً فقط من أشكال هذا العنف وهو الجرائم المرتكبة ضد المرأة باسم الشرف ويغض الطرف عن جرائم التمييز الأخرى المرتكبة ضد المرأة في مختلف البلدان والتي ورد بيانها في الفقرة ٩٦ (أ) من الوثيقة الختامية وتمت معالجتها في قرار الجمعية العامة ٦٨/٥٥. وأشار إلى أن الجمعية العامة كرست قراراً خاصاً لأول مرة لإحدى الجرائم المرتكبة ضد المرأة مع استبعاد الجرائم الأخرى وأضافت انتقائية في معالجة الأمم المتحدة للجرائم المرتكبة ضد المرأة وهو ما قد يتعارض مع نهج الجمعية في البحث عن الحياد التام وعدم الانتقائية في معالجة قضايا حقوق الإنسان انسجاماً مع قرارها ١٥٣/٥٦ المتعلق بتعزيز عمل الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان من خلال تشجيع التعاون الدولي وأهمية عدم الانتقائية والتزام

ثالثا - الإجراءات المتخذة داخل منظومة الأمم المتحدة

ألف - الجمعية العامة

١٨ - تناولت الجمعية العامة الجرائم المرتكبة باسم الشرف في قراراتها ١١١/٥٥ و ٦٨/٥٥. ففي القرار ٦٨/٥٥ أعربت الجمعية عن قلقها العميق إزاء استمرار مختلف أشكال العنف والجرائم المرتكبة ضد المرأة في جميع أصقاع العالم بما في ذلك الجرائم المرتكبة باسم الشرف والجرائم المرتكبة باسم ثورة الغضب، وشددت على أن جميع أشكال العنف المرتكبة ضد المرأة بما في ذلك الجرائم المحددة في الوثيقة الختامية تعتبر عقبات أمام النهوض بالمرأة وتمكينها وأكدت من جديد أن العنف ضد المرأة ينتهك ويعرقل أو يبطل على حد سواء تمتع المرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية. وفي قرارها ١١١/٥٥ أهابت الجمعية العامة بالحكومات المعنية إجراء تحقيقات عادلة ومتعمقة في ما يحدث في مختلف أرجاء العالم من حالات قتل بدوافع ثورة الغضب أو باسم الشرف وتقديم المسؤولين عن ذلك إلى العدالة أمام هيئات قضائية مستقلة ومحيدة وضمن عدم تغاضي المسؤولين الحكوميين عن حالات القتل أو الموافقة عليها.

باء - هيئات حقوق الإنسان المنشأة بمعاهدات

١٩ - ظلت هيئات حقوق الإنسان المنشأة بمعاهدات تثير موضوع جرائم الشرف في تعليقاتها وتوصياتها العامة وفي استعراضها للتقارير المقدمة من الدول الأطراف وفي حواراتها المثمرة مع الدول الأطراف وتعليقاتها وملاحظاتها الختامية بشأن التقارير المقدمة من الدول الأطراف.

٢٠ - فقد أوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في توصيتها ١٩ العامة بشأن العنف الموجه ضد المرأة والتي اعتمدها دورتها الحادية عشرة في عام ١٩٩٢ بضرورة

الإصرار. وفي مثل هذه الحالة ما كان القرار سيضع تمييزا بين بعض الدول ونظمها القانونية.

١٦ - وأدانت مالطة جميع أشكال العنف بما في ذلك العنف الموجه ضد المرأة وأيدت اعتماد القرار ٦٦/٥٥. وأيدت هولندا القرار ٦٦/٥٥ ورأت أنه يشكل خطوة مهمة من الحملة الدولية لحماية النساء من جرائم الشرف وأن هناك قلقا كبيرا لأن كثيرا من مرتكبي جرائم العنف قد حصلوا على أحكام مخففة أو لم تصدر في حقهم أي أحكام. وأشارت السويد إلى أنها كانت قوة فاعلة في الأمم المتحدة وعلى الصعيد الوطني مثلما كان الاتحاد الأوروبي ككل في التصدي لمشكلة الجرائم المرتكبة ضد المرأة باسم الشرف. وذكرت السويد أن التشريعات في بعض البلدان تسمح بفرض عقوبات مخففة لمن يسمون بمرتكبي الجرائم دفاعا عن الشرف وأن السلطات القضائية قد فشلت في كثير من الحالات في اتخاذ إجراء بفرض السلطة اللازمة كما فشل المحققون في رفع دعاوى قضائية مما جعل المحاكم تقرر إما الإفراج عن المتهمين أو إصدار أحكام مخففة عليهم. وأيدت السويد والبلدان الأخرى في الاتحاد الأوروبي القرار ٦٦/٥٥ كما أيدت الدولة العضو أيضا قرار لجنة حقوق الإنسان بشأن حالات الإعدام خارج ساحات القضاء والإعدام بمحاكمات موجزة أو الإعدام التعسفي، التي تنطوي على إشارة لجرائم الشرف. وأيدت تركيا إدراج الجرائم المرتكبة ضد المرأة باسم الشرف والزيجات القسرية التي تشكل انتهاكا للحق الأساسي في الحياة في تعريف العنف الموجه ضد المرأة في الوثيقة الختامية.

دال - مجلس أوروبا

١٧ - في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ قامت لجنة الوزراء التابعة لمجلس أوروبا بالتوصية (٢٠٠٢) بشأن حماية المرأة من العنف، في سياق التوصيات المحددة التي قدمتها إلى الدول الأعضاء بشأن حالات القتل باسم الشرف.

الإجهاض المستحث، ودعت الدولة الطرف إلى منح الأولوية لإلغاء تلك المادة (انظر A/57/38).

٢١ - وفي الملاحظات الختامية التي أبدتها لجنة حقوق الطفل أعربت اللجنة عن القلق بشأن انتهاك حق الحياة فيما يتعلق بممارسة القتل دفاعاً عن الشرف في بعض المناطق من تركيا وأوصت الدولة الطرف بتنقيح التشريع وإلغاء الأحكام التي تسمح بخفض العقوبة في حالة ارتكاب الجرائم دفاعاً عن الشرف ووضع وتنفيذ حملات لزيادة الوعي وحملات تثقيفية وتوفير التدريب والموارد لأفراد إنفاذ القانون (انظر CRC/C/15/Add.152). وأثارت لجنة مناهضة التعذيب ولجنة القضاء على التمييز العنصري موضوع القتل دفاعاً عن الشرف أثناء الحوار البناء مع إسرائيل (انظر CAT/C/SR.496 و CERD/C/SR.1251). ورحبت اللجنة الخاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بإلغاء الاعتراف القانوني بجرائم الشرف في تونس (انظر E/C.12/1/Add.38) وأعربت عن قلقها إزاء التمييز ضد المرأة في المجتمع السوري مثلما ينعكس بصفة خاصة في تشديد العقوبة على المرأة في حالة الزنا وجرائم الدفاع عن الشرف وأوصت تلك الدولة بمعالجة المشكلة (انظر E/C.12/1/Add.6، الفقرتان ١٤ و ٣١).

٢٢ - واعتمدت لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثامنة والستين المعقودة في عام ٢٠٠٠ التعليق العام ٢٨ بشأن المادة ٣ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي يشير إلى أن جرائم الشرف التي تظل دون عقاب تشكل انتهاكاً خطيراً للعهد وللقوانين نظراً لأنها تفرض على المرأة عقوبة أشد من العقوبة التي تفرض على الرجل في جريمة الزنا والجرائم الأخرى مما يشكل انتهاكاً لشرط المعاملة المتساوية (انظر CCPR/C/21/Rev.1/Add.10). وفي الملاحظات الختامية التي أبدتها اللجنة أعربت عن القلق إزاء جرائم الشرف التي تشارك فيها بنات ونساء من أصل أجنبي

أن تتضمن التدابير اللازمة لمكافحة العنف العائلي تشريعات لإزالة الاحتجاج بمفهوم الدفاع عن الشرف. وفي التعليقات الختامية التي أبدت قلقاً لكون أحكام القانون الجنائي في تركيا لا تسمح بإنزال عقوبات صارمة على مرتكبي جرائم القتل باسم الشرف وحثت الجهات المعنية على معالجة هذه المشكلة بشكل ملائم وفقاً للقانون (A/52/38/Rev.1) كما أعربت عن القلق إزاء حالات القتل دفاعاً عن الشرف في إسرائيل واقترحت أن تتخذ الدولة الطرف خطوات للقضاء على تلك الممارسة. وعن القلق لكون الكثير من الأحكام الواردة في القانون الجنائي الأردني تشكل تمييزاً ضد المرأة ولا سيما في المادة ٣٤٠ وحثت الدولة الطرف على توفير الدعم العاجل لإلغاء تلك المادة والاضطلاع بأنشطة ترمي إلى زيادة الوعي لجعل عمليات القتل دفاعاً عن الشرف غير مقبولة اجتماعياً وأديبياً (انظر A/53/38) وإزاء العنف المرتكب ضد المرأة بحجة الدفاع عن الشرف في العراق وحثت الدولة الطرف على إدانة عمليات القتل دفاعاً عن الشرف ووضع حد لها وضمان محاكمة مرتكبي تلك الجرائم والمعاقبة عليها (انظر A/53/38)، كما أعربت عن القلق لأن كثيراً من الأحكام في القانون الجنائي المصري تشكل تمييزاً ضد المرأة ولا سيما في حالة القتل بسبب جريمة الزنا وحثت الدولة الطرف على إلغاء هذه الأحكام الجنائية التمييزية (انظر A/56/38)، كما أعربت عن قلق بشأن شح المعلومات المتعلقة بحماية المرأة في مجتمعات الأقلية الإثنية من العنف بما في ذلك جرائم الشرف في هولندا وحثت الدولة الطرف على تقديم معلومات عن تنفيذ الاتفاقية في ما يتعلق بالجماعات الإثنية وجماعات الأقليات المختلفة (انظر A/57/38)، كما أعربت عن القلق بشأن المادة ٣٢٨ من القانون الجنائي في أوروغواي التي تنص على أن حماية الشرف يمكن أن تكون عاملاً مخففاً للعقوبة في حالات

عن مشاطرتها المقررة الخاصة للجنة الفرعية قلقها بشأن الممارسات التقليدية التي تؤثر على صحة المرأة والبنات وبشأن استمرار بعض الممارسات التقليدية الضارة، بما في ذلك جرائم الشرف وناشدة الدول الأعضاء المعنية أن تكثف جهودها لزيادة الوعي بما يترتب على جميع أشكال الممارسات التقليدية السيئة من آثار ضارة وأن تحشد الرأي العام الوطني إزاء هذه الممارسات، وبوجه خاص عن طريق التعليم والإعلام والتدريب، بغية القضاء التام على تلك الممارسات.

المقررة الخاصة للجنة حقوق الإنسان المعنية بالعنف ضد المرأة، أسبابه ونتائجه

٢٥ - وتناولت المقررة الخاصة جرائم الشرف والدفاع عن الشرف وأعربت عن قلقها إزاء هذه الجرائم في عدد من تقاريرها، بما في ذلك تقريرها المؤقت والمقدم إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الخمسين المعقودة في عام ١٩٩٤ (E/CN.4/995/42) وتقريرها المقدم إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثانية والخمسين المعقودة في عام ١٩٩٦، وفي التقرير المتعلق ببعثتها إلى البرازيل بشأن مسألة العنف العائلي (١٥-٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٦) المقدم إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثالثة والخمسين المعقودة في عام ١٩٩٧، وفي التقرير المتعلق ببعثتها إلى باكستان وأفغانستان في عام ١٩٩٩ (E/CN.4/2000/68/Add.4) وفي تقريرها إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الرابعة والخمسين والخامسة والخمسين المعقودتين في عام ١٩٩٨ (E/CN.4/1998/54) و ١٩٩٩ (E/CN.4/1999/68)، وفي إضافتي التقريرين المتعلقين بالرسائل الموجهة إلى الحكومات ومنها والمقدمين إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها السادسة والخمسين والسابعة والخمسين المعقودتين في عامي ٢٠٠٠ (E/CN.4/2001/73/) و ٢٠٠١ (E/CN.4/2000/68/Add.1)

في السويد وأوصت تلك الدولة بمواصلة جهودها لمنع تلك الممارسات والقضاء عليها (انظر CCPR/CO/74/SWE).

جيم - لجنة حقوق الإنسان

٢٣ - أعربت لجنة حقوق الإنسان في قرارها ٣١/٢٠٠٠، بشأن حالات الإعدام خارج نطاق القانون أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي عن قلقها إزاء العدد الكبير لأعمال القتل التي أبلغت عنها المقررة الخاصة والتي ترتكب بدافع الانفعال أو باسم الشرف ودعت الحكومات إلى التحقيق في أعمال القتل هذه فوراً وبصورة شاملة، لتقديم الضالعين فيها إلى العدالة وضمان عدم تغاضي المسؤولين أو الموظفين الحكوميين عن حالات القتل تلك أو موافقتهم عليها. واتخذت اللجنة قراراً مماثلاً في عام ٢٠٠١ (القرار ٤٥/٢٠٠١) وعام ٢٠٠٢ (القرار ٣٦/٢٠٠٢). وفي قرارها ٤٥/٢٠٠٢، بشأن القضاء على العنف ضد المرأة، أوضحت اللجنة أن عبارة "العنف ضد المرأة" تعني أي فعل عنيف قائم على أساس الجنس ويترتب عليه، أو يرجح أن يترتب عليه أذى أو معاناة للمرأة من الناحية الجسدية أو الجنسية أو النفسية، بما في ذلك الجرائم المرتكبة باسم الشرف والجرائم المرتكبة بدوافع الانفعال، ودعت الدول الأعضاء إلى إدانة العنف ضد المرأة وألا تتذرع بالأعراف أو التقاليد أو الممارسات باسم الدين للتهرب من التزاماتها بالقضاء على هذا العنف. واتخذت اللجنة قرارين مماثلين في عام ٢٠٠١ (القرار ٤٩/٢٠٠١) وعام ٢٠٠٢ (القرار ٥٢/٢٠٠٢).

اللجنة الفرعية المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان (سابقاً، اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات)

٢٤ - تناولت اللجنة الفرعية جرائم الشرف في قراراتها ١٠/٢٠٠٠ و ١٣/٢٠٠١، المتعلقين بالممارسات التقليدية التي تؤثر على صحة المرأة والبنات^(٣) والذين أعربت فيهما

لقتلهما قريبا لهما يبلغ من العمر ٦٠ عاما لغسل شرف الأسرة.

المقررة الخاصة للجنة حقوق الإنسان المعنية بحالات الإعدام خارج نطاق القانون أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي

٢٧ - تناولت المقررة الخاصة المعنية بحالات الإعدام خارج نطاق القانون أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي حالات القتل باسم الشرف في تقريرها المقدم إلى الدورة الخامسة والخمسين للجنة حقوق الإنسان المعقودة في عام ١٩٩٩ (E/CN.4/1999/39) وفي تقريرها المؤقت المقدم إلى الدورة السادسة والخمسين للجنة المعقودة في عام ٢٠٠٠ (A/55/288)، وفي هذين التقريرين أشارت إلى أنها ظلت تعمل بشكل وثيق مع المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة والمقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين لرصد حوادث القتل باسم الشرف التي تجيز فيها الدولة هذه الأفعال وتدعمها أو تتيح لمرتكبيها شكلا من أشكال الإفلات من العقاب بتأييدها الضمني أو الخفي لهذه الممارسة. وأشارت المقررة الخاصة إلى أن بعض الحكومات أبدت معارضتها لحالات القتل باسم الشرف وأدانت علنا هذه الممارسة ولكنها ظلت تشعر بالقلق لأن البلدان لم تتخذ على ما يبدو من الإجراءات الملموسة في هذا الصدد سوى القدر اليسير.

٢٨ - وأشارت المقررة الخاصة في تقريرها لعام ٢٠٠٠ (E/CN.4/2000/3)، إلى أنها ظلت تتلقى تقارير عن قتل نساء باسم الشرف كما يدعى، من عدة بلدان منها الأردن وإسرائيل وإكوادور وأوغندا وباكستان والبرازيل وبنغلاديش وتركيا والسويد والمغرب والمملكة المتحدة والهند. وذكرت أن عددا من كبار القادة والعلماء المسلمين أدانوا علنا هذه الممارسة وأوضحوا أنها لا تستند إلى أساس ديني. وأعربت عن قلقها إزاء السياسات التي تعتمدها بعض الحكومات

(Add.1) حيث ناقشت بوجه خاص حالات القتل هذه في باكستان.

٢٦ - وقد أشار تقرير المقررة الخاصة المقدم إلى الدورة الثامنة والخمسين للجنة حقوق الإنسان المعقودة في عام ٢٠٠٢ بشأن الممارسات الثقافية في الأسر والعنف ضد المرأة (E/CN.4/2002/83) إلا أن التقارير تفيد بوجود حالات قتل ترتكب في الأردن وجمهورية إيران الإسلامية وباكستان وتركيا والجمهورية العربية السورية ومصر والمغرب ولبنان واليمن وغيرها من بلدان حوض البحر الأبيض المتوسط وبلدان الخليج، وأنها ارتكبت أيضا في بلدان مثل ألمانيا وفرنسا والمملكة المتحدة في نطاق مجتمعات المهاجرين. وأفادت المقررة الخاصة بأن حالات القتل باسم الشرف يرتكبها إما الزوج أو الأب أو الأخ أو العم، ويتم ذلك أحيانا باسم مجلس القبيلة، وفي كثير من الأحيان يقوم بالعملية ذكر قاصر من أفراد الأسرة لتخفيف العقوبة. ولاحظت أيضا أن حالات القتل هذه لا تستند إلى معتقدات دينية ولكنها بالأحرى تعود إلى جذور ثقافية عميقة. وناقش التقرير حالات القتل الملققة باسم الشرف والتي عادة ما ترتكب بغرض الحصول على تعويض أو لإخفاء جرائم أخرى. وأشار التقرير إلى أن المرأة التي تنجو من القتل باسم الشرف عادة ما تعيش في خوف مستمر على حياتها وأن كثيرا من النساء يلجأن إلى الانتحار. وأشارت المقررة الخاصة إلى أن هناك قرارات متناقضة فيما يتعلق بالدفاع عن الشرف في البرازيل وأن هناك أحكاما تشريعية تسمح بالدفاع الجزئي أو الكامل في هذا السياق موجودة في قوانين العقوبات في كل من الأرجنتين والأردن وإسرائيل وإكوادور وإيران وبنغلاديش وبيرو وتركيا وسوريا وغواتيمالا وفتزويلا ومصر والصفحة الغربية. وأبرز التقرير أيضا حكما صدر عن المحكمة الجنائية بعمان في الأردن، قضى على رجلين بالموت

المقررة الخاصة للجنة الفرعية المعنية بحماية وتعزيز حقوق الإنسان بشأن الممارسات التقليدية التي تؤثر على صحة المرأة والبنات والمقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعنية باستقلال القضاة والمحامين

٣٠ - تطرقت المقررة الخاصة المعنية بالممارسات التقليدية التي تؤثر على صحة المرأة والبنات لجرائم الشرف في تقريرها الثالث المقدم إلى الدورة الحادية والخمسين للجنة الفرعية المعقودة في عام ١٩٩٩ (E/CN.4/Sub.2/1999/14)، وفي تقريرها الرابع المقدم إلى الدورة الثانية والخمسين للجنة الفرعية المعقودة في عام ٢٠٠٠ (E/CN.4/Sub.2/2000/17)، حيث شددت في جملة أمور على أن جرائم الشرف تتطلب قيام المجتمع الدولي بإجراءات عاجلة ومتضافرة، وناقشت جرائم الشرف المرتكبة في الأردن وباكستان فضلا عن الجهود الرامية إلى إنهاء هذه الجرائم وإدانتها في هذين البلدين، وفي تقريرها الخامس المقدم إلى الدورة الثالثة والخمسين للجنة الفرعية (E/CN.4/Sub.2/2001/27). كذلك تناول المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين حالات القتل باسم الشرف في تقريريه المقدمين إلى الدورتين الخامسة والخمسين (E/CN.4/1999/60) والسادسة والخمسين (E/CN.4/2000.61) للجنة حقوق الإنسان المعقودتين في عامي ١٩٩٩ و ٢٠٠٠.^(٤)

رابعا - خاتمة

٣١ - وجه بعضهم الانتباه على الصعيدين الدولي والوطني، في السنوات الأخيرة بوجه خاص، إلى مسألة الجرائم المرتكبة ضد المرأة باسم الشرف، وقد تطرق لهذه المسألة هيئات حكومية دولية وهيئات خبراء ضمن منظومة الأمم المتحدة، واتخذت دول أعضاء بعض التدابير الرامية إلى القضاء على هذه الأفعال.

٣٢ - بيد أن القضاء على هذه الأفعال يتطلب بذل مزيد من الجهود المتضافرة. فينبغي تحريم جميع أشكال العنف

لحماية الضحايا المحتملين لحالات القتل باسم الشرف، وهي سياسات تضمنت وضع هؤلاء الضحايا في سجون أو دور للحجز القضائي أو دور إصلاح، وأوصت بتقديم أولئك الذين يهددون حياة الضحايا المحتملين للعدالة، وبعدم السماح لدور الإصلاح ودور الحجز القضائي التي تديرها الحكومات بأن تضع النساء اللاتي تتعرض حياتهن للخطر رهن الاحتجاز بالقوة، وبعدم استخدام السجنون مطلقا لاحتجاز ضحايا القتل باسم الشرف المحتملين. وأعربت عن ترحيبها بالمبادرات التي اتخذتها الأردن وتركيا إزاء حالات القتل باسم الشرف.

٢٩ - وتناولت المقررة الخاصة جرائم الشرف في إضافة إلى تقريرها لعام ٢٠٠٠ (E.CN.4/2000/3/Add.1)، وفي تقريرها لعام ٢٠٠١ المقدم إلى الدورة السابعة والخمسين للجنة حقوق الإنسان (E/CN.4/2001/9)، حيث أوضحت أن هيئة في باكستان، وهي مجلس العقيدة الإسلامية، ذكرت بشكل لا لبس فيه أن حالات القتل هذه لا تتمشى وتعاليم الإسلام، وفي تقريرها المقدم إلى الدورة الثامنة والخمسين للجنة حقوق الإنسان المعقودة في عام ٢٠٠٢ (E/CN.4/2002/74)، أكدت على أن أي قوانين يمكن بموجبها لورثة الضحية إما قبول الدية بدلا من أي شكل من أشكال العقاب، إنما تعطي رخصة لأقارب المرأة من الذكور لقتلها بذريعة أن سلوك القتيلة أساء إليهم، وأن هذا الشكل من الإفلات المؤسسي من العقاب على قتل النساء بدافع ما يسمى بالشرف أمر غير مقبول وانتهاك لحق المرأة في الحياة لا لشيء إلا لأنها أنثى. وتناولت أيضا حالات القتل باسم الشرف في إضافة إلى تقريرها لعام ٢٠٠٢ عن بعثتها إلى تركيا (E/CN.4/2002/74/Add.1).

الشرف، من خلال جملة أمور منها التعاون مع الحكومات والمنظمات غير الحكومية.

الحواشي

(١) وردت ردود من استراليا وبيلاروس والبرازيل وكندا وكرواتيا ومصر واليونان والأردن ولكسمبرغ وماليزيا ومالطة وموريشيوس والمكسيك وموناكو وهولندا والفلبين والبرتغال وقطر والمملكة العربية السعودية وسنغافورة وأسبانيا والسويد وتايلند وتركيا وأوكرانيا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظيمة وأيرلندا الشمالية وأوروغواي، وهي متاحة لدى شعبة النهوض بالمرأة، بالأمانة العامة للأمم المتحدة.

(٢) تناول مسألة جرائم الشرف عدد من المنظمات غير الحكومية بما فيها منظمة العفو الدولية ومنظمة المساواة الآن ومنظمة "إنترنايتس".

(٣) في وقت مبكر يعود إلى عام ١٩٨٤، قام فريق عامل أنشأته حينذاك اللجنة الفرعية لمنع التمييز ضد الأقليات وحماتها بتحديد هذه المسألة بوصفها ممارسة تقليدية ضارة تؤثر على صحة المرأة والبنات.

(٤) وردت ردود من إدارة عمليات حفظ السلام بالأمانة العامة للأمم المتحدة واللجنة الاقتصادية لأفريقيا وبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، غير أنها لم تبلغ عن أي برامج تتعلق بجرائم الشرف، إلى جانب ما اتخذ من إجراءات في إطار الأمم المتحدة وجررت مناقشته هنا.

المرتكبة ضد المرأة والبنات باسم الشرف ومعاقبة أولئك الذين يشاركون عن قصد في العنف ضد المرأة والبنات أو يقدمون التسهيلات لهذا العنف أو يشجعونه أو يهددون بارتكابه باسم الشرف. وينبغي القيام على الفور وبصورة محايدة وشاملة بالتحقيق في جميع البلاغات المتعلقة بالعنف المرتكب ضد المرأة باسم الشرف وتوثيقها وتقديمها للقضاء بشكل فعلي. وينبغي اتخاذ جميع التدابير الضرورية لمنع العنف المرتكب ضد المرأة على هذا الأساس. وفي البلدان التي توجد فيها مجتمعات مهاجرين، لا بد من توفير الحماية للضحايا والضحايا المحتملين فيما يتصل بإجراءات اللجوء والمهجرة.

٣٣ - وينبغي تقديم تدريب خاص لأفراد إنفاذ القانون وغيرهم من الأفراد ذوي الصلة بالأمر، بمن فيهم القضاة وموظفو النظام القضائي وذلك من أجل تحقيق الحياد والفعالية في معالجة الشكاوى المقدمة ضد العنف المرتكب ضد النساء بوجه عام وأعمال العنف المرتكبة باسم الشرف بوجه خاص، ومن أجل حماية النساء والبنات المعرضات لخطر هذا العنف مع احترام حقوقهن الإنسانية. وينبغي زيادة الدعم المقدم للضحايا والضحايا المحتملين.

٣٤ - ومن الأمور البالغة الأهمية للقضاء على العنف المرتكب ضد المرأة والبنات باسم الشرف القيام بحملات لزيادة الوعي ونشر المعلومات والتثقيف يشارك فيها رجال الدين والمجتمع ضمن آخرين وتوجه نحو تغيير المواقف المجتمعية النمطية تجاه سلوك المرأة والرجل. وينبغي تشجيع وسائل الإعلام على المشاركة بنشاط في حملات تثقيف الجمهور. وينبغي تكثيف الدعم المقدم إلى المنظمات غير الحكومية وغيرها من المجموعات العاملة من أجل القضاء على العنف المرتكب ضد المرأة والبنات باسم الشرف. وينبغي للأمم المتحدة وسائر المنظمات الحكومية الدولية أن تواصل، وخاصة على الصعيد الإقليمي، دعم المبادرات الرامية إلى القضاء على العنف المرتكب ضد المرأة والبنات باسم